

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم السبت ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٦٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ : قرار رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢١ وزارة التجارة والصناعة
- ٦ : قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١ وزارة التضامن الاجتماعى
- ٥٣٤ و ٥١١ و ٣٧١ } قرارات وزارية أرقام } وزارة الإسكان والمرافق
٣٢-١١ لسنة ٢٠٢١ والمجتمعات العمرانية
- ٤٠-٣٦ : قراران رقما ١٤٢٩ و ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢١ محافظة البحيرة
- ٤٦-٤٤ : قراران رقما ٢٣٧ و ٢٣٨ لسنة ٢٠٢١ } محافظة المنيا
مديرية الشباب والرياضة
- ٤٨ : قرار توفيق أوضاع مؤسسة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح إعلانات مختلفة
- ٥٠ : إعلانات فقد إعلانات مفقود
- : إعلانات مناقصات وممارسات إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية حجوزات - بيوع إدارية



وزارة العدل
مجلس الدولة
إعلانها عند الطاول

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تسجيل الشركات المستوردة والمنتجة للسائل الإلكتروني

بالمهينة المصرية العامة للمواصفات والجودة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ بإدراج كل من التبغ المسخن

والسائل الإلكتروني ضمن اللائحة التنفيذية لقانون الوقاية من أضرار التدخين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالإلزام للمواصفة القياسية

المصرية رقم ٨٢٠٥-١ / ٢٠١٨ الخاصة "الاشتراطات العامة لبدائل السجائر

التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني" ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (١٧٥/٢/و)

والمؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

قـــــرر :**(مادة أولى)**

تشكل بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لجنة فرعية برقم (١/١٢/٣) على أن تكون منبثقة من اللجنة الفنية المعنية "التبغ ومنتجاته" رقم (١٢/٣) برئاسة الأمين الفنى للجنة التبغ ومنتجاته وعضوية كل من :

| | | |
|---|---|--|
| وزارة التجارة والصناعة | { | ممثل عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات |
| | | ممثل عن مصلحة الرقابة الصناعية |
| | | ممثل عن مصلحة الكيمياء |
| وزارة الصحة والسكان غرفة الصناعات الغذائية | { | ممثل عن الإدارة المركزية للمعامل |
| | | ممثل عن شعبة التبغ |
| وزارة المالية | { | ممثل عن مصلحة الضرائب المصرية |
| | | ممثل عن مصلحة الجمارك المصرية |

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها من المتخصصين .

(مادة ثانية)

تتولى اللجنة المهام والاختصاصات التالية :

- ١- دراسة الملفات المقدمة من الشركات المنتجة والمستوردة لمنتج "السائل الإلكتروني والشركات ذات الصلة فى هذا المجال والمتضمنة (بياناتها كاملة - نشاطها - سند مزاولته - نتائج تحاليل هذه المنتجات بمعامل الهيئة أو أى معامل أخرى معتمدة).
- ٢- التحقق من مدى مطابقة المنتج لآخر إصدار من المواصفة القياسية المصرية رقم (١-٨٢٠٥) الخاصة "الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني" والصادر لها قرار وزارى بالإلزام .
- ٣- إعداد قاعدة بيانات بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لتسجيل جميع الشركات المستوردة والمنتجة محلياً والشركات ذات الصلة فى هذا المجال .
- ٤- تحليل هذه المنتجات بمعامل الهيئة أو أى معامل معتمدة على مستوى الجمهورية .
- ٥- إعداد قوائم بيضاء للشركات المسجلة بالهيئة لمنع الغش وإلحقتها على موقع الهيئة .
- ٦- إصدار خطاب من الهيئة يفيد تسجيل الشركات ومنتجاتها لدى الهيئة بعد سداد التكاليف المقدره .

(مادة ثالثة)

تراعى اللجنة أثناء القيام بمهامها ما يلى :

- ١- التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية ذات الصلة فى إجراء برامج الرصد المختلفة .
- ٢- دعم برامج التوعية فيما يخص منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية وتوعية الجيل الناشئ على مخاطر التدخين .
- ٣- أى نشاطات أخرى ذات الصلة والتي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء اللجنة .
- ٤- إخطار اللجنة الفنية المعنية بالتبغ ومنتجاته بنتائج الدراسات فى الطلبات المقدمة من الشركات المنتجة والمستوردة لم منتج "السائل الإلكتروني" .

(مادة رابعة)

يخصص نسبة من العائد المالى المقابل للخدمة لدعم الإدارة العامة للمواصفات بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وكذلك تغطية عقد المؤتمرات والندوات للتوعية بأخطار التدخين طبقاً للوائح الداخلية المنظمة بالهيئة .

(مادة خامسة)

تعمل اللجنة فى الإطار العام للجنة الفنية المعنية بالتبغ ومنتجاته رقم (١٢/٣) ، على أن تقوم بإعداد لائحة داخلية إجرائية ولائحة مالية تعمل بموجبها بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة سادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

وزير التضامن الاجتماعى

- بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ؛
- وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى الحالى وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان ؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥
- بالموافقة على إنشاء وحدة حقوق الإنسان داخل كل وزارة ومحافظة تعمل على رصد الإيجابيات وتلقى الشكاوى والعمل على حلها والرد عليها ؛

وعلى الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار/ محمد عمر القمارى المستشار
القانونى للوزارة ؛
وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

تُنشأ وحدة تسمى وحدة حقوق الإنسان بديوان عام وزارة التضامن الاجتماعى .

(مادة ثانية)

تختص الوحدة بالآتى :

- ١- رسم السياسة العامة للوحدة فى ضوء السياسة العامة للدولة وأهداف واختصاصات الوزارة .
- ٢- التواصل مع المجالس القومية المتخصصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة فى مجال حقوق الإنسان والتعاون معها وتلقى مقترحاتها وحصر جهودها وآرائها فى مجال حقوق الإنسان المتصلة باختصاصات الوزارة .
- ٣- المشاركة فى تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفى الوزارة لترسيخ حقوق الإنسان وضمان تنفيذها ضمن خطة التدريب الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها ودعم قدرات وتنمية مهارات أعضاء وحدة حقوق الإنسان وممثليها بالأجهزة التابعة للوزارة وموظفى الوزارة فى مجال حقوق الإنسان مع الاستعانة بالأدلة التدريبية التى تصدرها الجهات ذات الصلة والمجلس القومى لحقوق الإنسان فيما يخص استراتيجية وبرامج ومشروعات الوزارة والجهات التابعة لها .
- ٤- إجراء دراسات لتبسيط الإجراءات ومنظومة العمل بالوحدة بما يحقق الارتقاء بكفاءة الأداء وقياس معدلاته .
- ٥- التنسيق مع وحدات حقوق الإنسان الأخرى بالجهاز الإدارى للدولة فيما يتصل باختصاصات الوزارة .

- ٦- توثيق البيانات والمعلومات والدراسات والبحوث التى تعكس واقع حقوق الإنسان فى خدمات الوزارة والجهات التابعة لها .
- ٧- مواومة مؤشرات وزارة التضامن الاجتماعى مع المؤشرات ذات الصلة فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ومع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٨- رصد مؤشرات متابعة أداء عمل برامج الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنمية الشراكات مع مؤسسات المجتمع الأهلى والتوعية المجتمعية .
- ٩- المشاركة فى متابعة تطور مؤشرات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمجالات عمل الوزارة وتحليل مدى التقدم فى المجالات المختلفة بالتعاون مع المجلس القومى لحقوق الإنسان .
- ١٠- المساهمة فى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والخطة التنفيذية لها فيما يتعلق بمجالات عمل الوزارة.
- ١١- توفير نسب استفاضة جميع الفئات المستهدفة من المشروعات التى تنفذها الوزارة والجهات التابعة لها .
- ١٢- إعداد ووضع خطط عمل ومتابعة وتقييم الاستراتيجيات والخطط الوزارية المتعلقة بحقوق الإنسان لتحقيق الأهداف المعنية بحقوق الإنسان .
- ١٣- رصد الإيجابيات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان التى تدخل فى اختصاص الوزارة ورفع تقرير للعرض علينا بشأنها .
- ١٤- دراسة الشكاوى ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان الواردة للوزارة والجهات التابعة وتحليلها والعمل على حلها والرد عليها .
- ١٥- التواصل المستمر مع مكتب الشكاوى التابع للمجلس القومى لحقوق الإنسان وحصر ودراسة المشكلات ذات الصلة بعمل الوزارة .

- ١٦- تعزيز مفهوم حقوق الإنسان فى استراتيجية وسياسات وبرامج ومبادرات ومشروعات الوزارة والجهات التابعة لها .
- ١٧- المشاركة فى إعداد رد الوزارة المتعلق بالتقارير الدولية المعنية بحقوق الإنسان .
- ١٨- تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠
- ١٩- وضع وتنفيذ خطة سنوية بالأنشطة الخاصة بالوحدة لتعزيز حقوق الإنسان .
- ٢٠- تنفيذ حملات ولقاءات توعية فى الوزارة والجهات التابعة لها حول حقوق الإنسان .
- ٢١- إقامة الندوات وحلقات النقاش مع الأطراف ذات الصلة حول الموضوعات والقضايا المعنية بحقوق الإنسان .
- ٢٢- التعاون مع ممثلى الوحدة بالمديريات والجهات التابعة للوزارة لتنفيذ خطة وحدة حقوق الإنسان .
- ٢٣- إصدار مطبوعات شهرية (نشرات - مطويات - مجلات) تتضمن مقالات وأخبارًا عن حقوق الإنسان .
- ٢٤- إعداد تقرير موجز (ربع سنوى ونصف سنوى وسنوى) عن أنشطة الوزارة والأجهزة التابعة لها فى مجال حقوق الإنسان .
- ٢٥- تشبيك الجهود مع وحدات حقوق الإنسان فى الوزارات المختلفة من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة وتعزيز ثقافة تعزيز حقوق الإنسان .
- ٢٦- الإعداد لزيارات متبادلة مع الوحدات المثلثة بالوزارات الأخرى والجهات ذات الصلة بهدف تبادل الخبرات والاستفادة من الخبرات الناجحة ووضع آلية لتكامل العمل فيما بينهم .

٢٧- اقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان والمتعلقة بمجال عمل الوزارة لتعزيز امتثالها للمعايير الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صدقت عليها جمهورية مصر العربية.

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابىء الأثيرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى كتب هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (د/٢٢٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ ورقم (د/٢١٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ ورقم (د/٤٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ ورقم (د/٤٤٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٢) قرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٢) قرية من قرى محافظة أسوان ؛
وعلى كتاب محافظة أسوان رقم (٢٨٩) بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢١ والمتضمن موافقة
المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة للقرى والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات
اعتماد المخططات الاستراتيجية لعدد (١٢) قرية من قرى محافظة أسوان ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٢) قرية - محافظة أسوان ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٢) قرية من قرى محافظة أسوان ، طبقاً للاشتراطات
التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة وزارة الدفاع
(هيئة عمليات القوات المسلحة) وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٦/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة أسوان

| م | الإحافظة | المركز | الوحدات الإحلية | اسم القرية | رقم وتاريخ الكتاب | الإحد الأقصى لقيد الإرتفاع المسموح به | |
|----|----------|----------|-----------------|--------------|---------------------------|---------------------------------------|----------|
| ١ | أسوان | أدفو | القنان | القنان | ٢١٨٧/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ | ١٢ متراً | |
| ٢ | | | الحجز البحرى | الحجز البحرى | | ١٢ متراً | |
| ٣ | | | الشراونة | الشراونة | | ١٢ متراً | |
| ٤ | | دراو | الشطب | نجوع الشطب | ٢٢٧٥/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ | ١٢ متراً | |
| ٥ | | نصر | بلانة | بلانة | | ١٢ متراً | |
| ٦ | | | | أذندان | | ١٢ متراً | |
| ٧ | | | | دار السلام | | ١٢ متراً | |
| ٨ | | كوم أمبو | العباسية | أقليت | | ١٢ متراً | |
| ٩ | | | | العباسية | | ١٢ متراً | |
| ١٠ | | | | سبعة قبلى | | ١٢ متراً | |
| ١١ | | أدفو | الكلج غرب | الكلج غرب | | ٤٤٥٦/د بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ | ١٢ متراً |
| ١٢ | | دراو | المنصورية | المنصورية | | ٤٤٥٥/د بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ | ١٢ متراً |

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣

باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان

وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (٢ أ) بمساحة ٣١,٧٩ فدان

بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة سیتی للتنمية السياحية والعقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧٥ فداناً بالتوسعات

الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل لشركة سیتی للتنمية

السياحية والعقارية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨

بالموافقة على تصويب الاشتراطات والضوابط الخاصة بتخصيص قطعة الأرض

لشركة سیتی للتنمية السياحية والعقارية لتكون باشتراطات بنائية (٢٠٪) للإسكان

بخلاف النسبة البنائية المخصصة للخدمات بارتفاع (أرضى + دور أول) ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١/٣ لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢٧٢١٩٢٩,٦٩٨ م بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل لشركة سيتى وللتنمية السياحية والعقارية ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيتى للتنمية السياحية والعقارية برقم (٤٢٩٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ بشأن الموافقة على مراجعة واستصدار القرار الوزارى للمخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢٧٢١٩٢٩ م بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمخطط التفصيلى للمنطقة (٢ أ) ومرفقاً به التعهدات المطلوبة للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سيتى للتنمية السياحية والعقارية لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان تعادل ٢٧٢١٩٢٩ م بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيتى للتنمية السياحية والعقارية الوارد برقم (٤١١٢٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٩٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط العام المطلوب للمشروع بعد التوقيع ومرفقاً به كامل موقف الأرض ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات المؤرخ ٢٠٢١/٧/٨ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بالموافقة على تطبيق نظرية الحجم وصورة للجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المستحقة نظير ذلك ؛

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة : تعهد بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة التسعير بواسطة اللجان المختصة ، وتعهد بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة فندق (منطقة ٦) وتخديمه من الخارج بعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير ، وتعهد بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى الخاصة بالمشروع والمعتمد من الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بشأن الرد على الاستيفاءات المطلوبة من المستشار القانونى للهيئة والمرفق به التعهدات المتطلبية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ فى ٢٠٢٠/٥/١٤ ، وتعهد تنفيذ خط رفع وتردد لصرف المنطقة الجنوبية والدراسة المالية للشركة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدنية ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سبى للتنمية السياحية والعقارية باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة (٢ أ) بمساحة ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ٢م٣٣٥١٧,٩٤ بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان تعادل ٢٧٢١٩٢٩,٦٩٨ م^٢ (سبعمائة وواحد وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون متراً مربعاً و٦٩٨/١٠٠٠ من المتر المربع). وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٢) بمساحة ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ٢١٣٣٥١٧,٩٤ م^٢ (مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة عشر متراً مربعاً و٩٤/١٠٠ من المتر المربع) بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة سيتى للتنمية السياحية والعقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة . وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط . وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة فندق (منطقة ٦) وتخديمه من الخارج والعلوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجم بزيادة الارتفاع (وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع) وذلك وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة . ولا يتم استخراج تراخيص البناء الخاصة بها إلا بعد سداد العلاوة المستحقة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ التعهد المقدم منها والمأخوذ على شركة حسن علام العقارية (ش.م.م) بأن لا تقل نسبة مساهمتها فى الشركة عن نسبة (٩٩٪) من رأس مالها طوال مدة تنفيذ المشروع وبالدعم الكامل للشركة لتنفيذ وإتمام المشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بالموافقة على إلغاء الطرق الداخلية مع الالتزام بسداد أية تكاليف تكون مستحقة نظير تنفيذ أية أعمال بالطرق الداخلية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بتنفيذ ما ورد بمحضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ المتضمن الحل المقترح لنقل خطوط الصرف المنفذة بالطرق الداخلية بمعرفة الشركة بديلا عن سداد التكاليف المستحقة نظير ذلك مع التزامها بتنفيذ محطة رفع وخط الطرد لصرف المنطقة الجنوبية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال ستة سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد المخطط العام المقدم من شركة سيتى

للتنمية السياحية والعقارية لقطعة أرض رقم (١) بمساحة ١٧١,٨٨ فدان

بما يعادل ٢٧٢١٩٢٩,٦٩٨٤م بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع عمرانى متكامل وكذا اعتماد المخطط التفصيلى

للمنطقة (١٢) بمساحة ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ٣٣٥١٧,٩٤م

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٧١,٨٨ فدان أى ما يعادل

٢٧٢١٩٢٩,٦٩٨٤ .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٨٥,٩٤ فدان بما يعادل

٢٣٦٠٩٦٤,٨٥م وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢٠,٦٣ فدان أى ما يعادل

٢٨٦٦٣١,٥٦م وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

٢٦,٧٧ فدان بما يعادل ٢١١٢٤٤١,١٣م وتمثل نسبة (١٥,٥٨%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١٣,٠٢ فدان بما يعادل

٢٥٤٦٨٥,٧٦م وتمثل نسبة (٧,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمرافق ٠,٩٤ فدان بما يعادل

٢٣٩٦٣,٢٦م وتمثل (٠,٥٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق العامة والمفتوحة وممرات

المشاة ٢٤,٥٨ فدان بما يعادل ٢١٠٣٢٤٣,١٤م وتمثل نسبة (١٤,٣%) من إجمالى

أرض المشروع .

أولاً - جدول المساحات لمناطق المشروع :

| إجمالى المساحة | | الاستعمال | المنطقة |
|----------------|----------------|----------------------|-------------------------|
| فدان | م ^٢ | | |
| ٢١,٤٤ | ٩٠٠٦٩,١١ | مجتمع عمرانى متكامل | منطقة ١ |
| ٣١,٧٩ | ١٣٣٥١٧,٩٤ | منطقة سكنى | منطقة ٢ أ |
| ٢٦,٤٣ | ١١١٠٤٠,١٩ | مجتمع | منطقة ٢ ب |
| ٤٧,٢٧ | ١٩٨٥١٤,٥١ | عمرانى | منطقة ٣ |
| ١٨,٨٢ | ٧٩٠٢٦,٤٠ | متكامل | منطقة ٤ |
| ٢٠,٧٨ | ٨٧٢٨٢,٣٠ | خدمات | منطقة ٥ (تجارى - إدارى) |
| ٥,٣٤ | ٢٢٤٣٤,٢٤ | | منطقة ٦ (فندق) |
| ٠,٠١ | ٤٥,٠٠ | | غرف الأمن والبوابات |
| ١٧١,٨٨ | ٧٢١٩٢٩,٦٩٨٤ | إجمالى مساحة المشروع | |

الاشتراطات العامة :

- ١- لا تزيد مساحة أراضى الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٣- يسمح للشركة بتطبيق واستخدام نظرية الحجم على الأراضى السكنية للمشروع فى حدود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة وطبقاً للمسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) وليكون بارتفاع (أرضى + ٢ دور) بدلاً من (أرضى + دور) على أن يتم سداد علاوة المستحقة نظير ذلك وفى حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغياً .

٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ووفقا لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٥- يتم تطبيق الاشتراطات طبقا لقانون البناء المصرى والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٠ والاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

٦- الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن الانتظار للسيارات السطحية وممرات المشاة ومنحنيات الطرق .

٧- لا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة عن ٢٩ م^٢ .

٨- لا تزيد أبعاد قطعة الأرض عن (١ : ٢) وفى حالة الزيادة عن المعدل لا يتم أخذ عليها نسبة بنائية وتعتبر منطقة خضراء .

ثانياً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٨٥,٩٤ فدان بما يعادل ٣٦٠٩٦٤,٨٥ م^٢ وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثالثاً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢٠,٦٣ فدان أى ما يعادل ٨٦٦٣١,٥٦ م^٢ وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده والتي سوف يتم تحديد عناصرها فى حينه ؛ والشركة ملتزمة بتحديد النشاط واعتماد وتنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوقيتات الممنوحة للمشروع .
- ٢- نسبة الاراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢%) من مساحة أرض المشروع .
- ٣- يتم تحديد نوعية الأنشطة الخاصة بمناطق الخدمات فى حينه بعد الحصول على الموافقات اللازمة فى هذا الشأن .
- ٤- يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .
- ٥- يتم ترك ردود ٦م من حد المباني السكنية وحد قطعة الأرض الخدمية .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٧- مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون بها تخديم مباشر من الطرق الخارجية وفى حالة تخديمها من الخارج يتم إعادة التسعير وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .
- ٨- استخدام البدرومات بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد وتنفيذ أراضى الخدمات طبقاً للتوقيتات الممنوحة للانتهاء من تنفيذ المشروع دون أدنى مسئولية على الهيئة أو الجهاز فى حالة طلب الشركة مهلة إضافية لتنفيذ المشروع .

رابعاً - مكونات المخطط التفصيلى لمنطقة (٢ أ) محل الاعتماد "منطقة سكنية" من المشروع :

تبلغ مساحة المخطط التفصيلى لمنطقة (٢ أ) منطقة الاعتماد ٣١,٧٩ فدان بما يعادل ٢١٣٣٥١٧,٩٤ م^٢ وطبقا للجدول التالى :

| نسبة | فدان | م ^٢ | استعمالات الأراضى |
|--------|-------|----------------|---------------------------------------|
| ٤٢,٧٤ | ١٣,٥٩ | ٥٧٠٥٩,٧٣ | أراضى الفيلات |
| ٤,٠٨ | ١,٣٠ | ٥٤٥٣,٣٣ | أراضى العمارات |
| ٤٦,٨٢ | ١٤,٨٨ | ٦٢٥١٣,٠٦ | إجمالي الإسكان |
| ١٧,٣٣ | ٥,٥١ | ٢٣١٣٧,٠١ | الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات |
| ٥,٩٥ | ١,٨٩ | ٧٩٤٠,١١ | الطرق الخارجية |
| ٢٣,٢٨ | ٧,٤٠ | ٣١٠٧٧,١٢ | إجمالي الطرق |
| ٢,٩٦ | ٩٤. | ٣٩٥٦,١٢ | منطقة مرافق |
| ٢٦,٩٤ | ٨,٥٦ | ٣٥٩٧١,٦٣ | المناطق المفتوحة وممرات المشاة |
| ١٠٠,٠٠ | ٣١,٧٩ | ١٣٣٥١٧,٩٤ | الإجمالى |

١- جدول نماذج العمارات لمنطقة (٢ أ) محل الاعتماد من المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) ١,٣٠ فدان بما يعادل ٢٥٤٥٣,٣٣ م^٢ وتمثل نسبة (٤,٠٨%) من إجمالى مساحة منطقة (٢ أ) محل الاعتماد من المشروع .

| إجمالى المساحة البنائية لكل الأدوار (م ^٢) B.U.A | الارتفاع | إجمالى عدد الوحدات | إجمالى عدد الوحدات بالتميز | عدد الوحدات بالدور | إجمالى المساحة البنائية بالدور الأرضى F.P (م ^٢) | مساحة الدور المتكرر | المساحة البنائية بالدور الأرضى (م ^٢) | نموذج التكرار |
|---|---|--------------------|----------------------------|--------------------|---|---------------------|--|---------------|
| ٧٣٦٢,٠٠ | أرضى + دور ويمكن أن تكون بارتفاع أرضى + دورين بشرط سداد العالوة المستحقة نظير تطبيق الهجوم وبها لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المصرح بها من القوات المسلحة | ٣٦ | ٦ | ٢ | ٢٤٥٤,٠٠ | ٤٠٩,٠٠ | ٤٠٩,٠٠ | ٦ |

خامساً - الاشتراطات الخاصة بمنطقة العمارات :

- ١- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للعمارات .
- ٢- الارتفاع (بدروم + أرضى + أول) ويسمح بتطبيق نظرية الحجم بأن يكون الارتفاع أرضى + دورين وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة وذلك فى حالة سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفى حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغى .
- ٣- يتم ترك ردود بمسافة ٤ م من جميع الجهات .
- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٥- المسافة بين العمارات وبين حد الجار والطرق الخارجية لا تقل عن ٦ م .
- ٦- الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦ م من حدود أرض المشروع .
- ٧- المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ م وفى حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن تقل إلى ٦ م .
- ٨- لا تقل المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور إن وجد

لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والارتدادات :

٢- جدول نماذج الفيلات (منفصلة - توين - تاون هاوس - نموذج السكنى)

منطقة (٢ أ) محل الاعتماد من المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (فيلات) ١٣,٥٩ فدان بما يعادل ٢٥٧٠,٥٩,٧٣ م^٢ وتمثل نسبة (٤٢,٧٤٪) من إجمالي مساحة منطقة (٢ أ) محل الاعتماد من المشروع وطبقاً للجدول التفصيلية الخاصة بأراضي الفيلات (منفصلة - توين - تاون هاوس - نموذج السكنى) المدرجة على لوحة المخطط العام .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات المنفصلة والتوين هاوس والنموذج السكنى :

- ١- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٠%) من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات (توين - تاون هاوس) والنموذج السكنى .
- ٢- أقصى ارتفاع (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٣- الارتدادات : ٤م أمامى، ٣م جانبي، ٦م خلفى للفيلات المنفصلة والتوين والتاون هاوس والنموذج السكنى وأما بالنسبة للنموذج السكنى (فيلات منفصلة) من جانب واحد (٤م أمامى ، ٤م جانبي ، والجانب الأخر مصمت، ٦م خلفى) .
- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٥- تم عمل دور أرضى منخفض فى بعض النماذج السكنية كاستغلال لفروق المناسيب بالمناطق المتاح بها تهوية وإضاءة طبيعية بالأنشطة السكنية بشرط استيفاء عدد انتظار السيارات لكافة المساحات المستغلة بالمبنى وعلى أن يتم استيعابها ضمن المساحات المخصصة للأنشطة داخل المشروع وبما لا يزيد عن المساحات البنائية الإجمالية (BUA) وعلى أن يتم سداد العلاوة المستحقة لذلك .
- ٦- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور بدروم (مخازن غير تجارية - أعمال كهربوميكانيكية) .
- ٣- الرصيد المستخدم من الاستعمال السكنى بمنطقة (٢ أ) محل الاعتماد من المشروع :

| المنطقة | عدد الوحدات السكنية | عدد السكان | المساحة البنائية (م ^٢) F.P | مساحة الدور الأرضى المنخفض | المساحة المبنية (م ^٢) B.U.A |
|-----------------------------|---------------------|------------|--|----------------------------|---|
| منطقة الاعتماد (المنطقة ١٢) | فيلات | ٧٢ | ٣١٠ | ١٧٦٨٢,٠٢ | - |
| | | ٢٠ | ٨٦ | ٤٨٥٧,٦٧ | ٤٨٥٧,٦٧ |
| | ٩٢ | ٣٩٦ | ٢٢٥٣٩,٦٩ | ٤٨٥٧,٦٧ | ٤٩٩٣٧,٠٥ |
| | ٣٦ | ١٥٥ | ٢٤٥٤,٠٠ | - | ٧٣٦٢,٠٠ |
| | ١٢٨ | ٥٥١ | ٢٤٩٩٣,٦٩ | ٤٨٥٧,٦٧ | ٥٧٢٩٩,٠٥ |

سادسا- جدول الأرصدة المسموح بها والمستخدمة والمتبقية للمشروع :

| الرصيد المتبقى على مستوى المشروع | الرصيد المستخدم لمناطق الاعتماد (مرحلة ١٢) | الرصيد المسموح به على مستوى المشروع | الرصيد |
|----------------------------------|--|-------------------------------------|---|
| ١١٩٣٩٢, ٢٤ | ٢٤٩٩٣, ٦٩ | ١٤٤٣٨٥, ٩٣ | إجمالى المساحة البنائية F.P (٢م) |
| ٢٣١٤٧٢, ٨٢ | ٥٧٢٩٩, ٠٥ | ٢٨٨٧٧١, ٨٧ | إجمالى المساحة المبنية لكل الأدوار B.U.A (٢م) |
| ٨٧١ | ١٢٨ | ٩٩٩ | إجمالى عدد الوحدات السكنية (وحدة) |
| ٧١٩٢ | ٥٥١ | ٧٧٣٤ | إجمالى عدد السكان (نسمة) |

سابعا - المقننات المائية :

| قطاع التنمية وتطوير للدن | | قطاع التخطيط والمشروعات | | | |
|--|---------------------------|--|-----------------|--------------|-----------------------------|
| أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (٢م/يوم) | أقصى مقنن مائى (ل/٢م/يوم) | المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (٢م) | معامل الاستغلال | المساحة (٢م) | نوع الإسكان |
| ١٥٤٤, ٩٣ | ٥, ٣٥ | ٢٨٨٧٧١, ٨٧٩٣ | ٠, ٤ | ٧٢١٩٢٩, ٦٩٨٤ | فيلات منفصلة ومتصلة وعمارات |

بالتفويض عن شركة
سيتى للتنمية السياحية والعقارية
إسماعيل محمد مصطفى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع: (بدروم + أرضى + أول) ويسمح بتطبيق نظرية الحجم بأن يكون الارتفاع أرضى + دورين بالنسبة للمباني السكنية والنماذج السكنية وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة وذلك فى حالة سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفى حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغياً .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وعلى أن يتم استخدام البدرومات بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى بالنسبة للمباني الخدمية ووفقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة والقرار الوزارى رقم (٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩) .
- ٦- تلتزم شركة سيتى للتنمية السياحية والعقارية بسداد علاوة تطبيق الحجم بزيادة الارتفاع ليصبح (أرضى + دورين) بدلا من (أرضى + دور + غرف سطح) وسداد العلاوة المستحقة نظير ذلك وفى حالة عدم سداد العلاوة المقررة لذلك يعتبر القرار لاغياً .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تلتزم الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- تلتزم الشركة بتوفير المياه لزوم البحيرات والنوافير بمعرفتها ، ودون طلب أى مقننات مائية إضافية من جهاز المدينة .
- ١٤- تلتزم الشركة بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (الدفاع المدنى - إلخ) .
- ١٥- تلتزم الشركة بما جاء بقرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧
- ١٦- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٧- تلتزم الشركة بالأنشطة المصرح بها بدور البديوم (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .


- ١٨- تتعهد الشركة واستشارى المشروع بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويحتملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك فى ضوء النوتة الحسابية المعتمدة للمشروع .
- ١٩- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط فندق (منطقة ٦) وتكديم من الخارج بعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير .
- ٢٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٢١- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، والقواعد والاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

طرف ثان
بالتفويض عن شركة
سيتى للتنمية السياحية
عبد القادر إسماعيل محمد مصطفى

طرف أول
(إمضاء)



العدد
٢٦٠
مكرر ٥١١
عنوانه طبق الأصول
مكرر



٢-٢

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى كتابى هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٣٥٤٣/د) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ ورقم (٤٠٤١/د) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٨) قرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما ؛

وعلى كتاب محافظة قنا رقم (١٠٦) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢١ والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة للقرى والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٨) قرية من قرى محافظة قنا ؛ وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٨) قرية من قرى محافظة قنا ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٨) قرية - محافظة قنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٨) قرية بمراكز (أبو نتشت - فرشوط - نجع حمادى) بمحافظة قنا ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة (هيئة عمليات القوات المسلحة) بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١/٨/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بقرى محافظة قنا

والتي ورد لها تعديل من وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)
على الحد الأقصى للارتفاعات المسموح بها

| م | المركز | الوحدة المحلية | اسم القرية | رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) | الحد الأقصى للارتفاع المسموح به |
|----|--------|----------------|-------------------|---|---------------------------------|
| ١ | أبوتشت | أبو شوشة | العوامر وبنى برزة | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ٢ | | | الرواتب | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ٣ | | | الشرقى سمهود | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ٤ | | | الأوسط سمهود | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ٥ | | بخانس | الشقيفى | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ٦ | | | الحسانات | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ٧ | | القارة | الكرتك | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ٨ | | | عزبة البوصة | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ٩ | | سمهود | القبلى سمهود | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ١٠ | | قصير بخانس | الأميرية | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ١١ | فرشوط | العركى | التجوع | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ١٢ | | | الدهسة | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ١٣ | | الكوم | الكوم الأحمر | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ١٤ | | الأحمر | رفاعة | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |
| ١٥ | | العسيرات | العسيرات | ٢٠٢١/٣/٣ د/٤٠٤١ | ١٢ متراً |

| م | المركز | الوحدة المحلية | اسم القرية | رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) | الحد الأقصى للارتفاع المسموح به |
|----|--------|------------------|--------------|---|---------------------------------|
| ١٦ | | هو | الدرب | ٣٥٤٣/د بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ | ١٢ متراً |
| ١٧ | نجع | الغرى بهجورة | الغرى بهجورة | ٤٠٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ | ١٢ متراً |
| ١٨ | حمادى | أولاد نجم بهجورة | الحفتاوية | ٤٠٤١/د بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ | ١٢ متراً |

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبراخيت ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة النخطط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد خريطة خط تنظيم لشارع أبو بكر الصديق المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - أ) بعرض (١٦ م) ، (ب - د - و - ي - ج - ب) بعروض متعددة من (٢٢ م - ٢٤ م) بمدينة شبراخيت طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى والاشتراطات البنائية الواردة وفق كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م " ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــــرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة خط تنظيم شارع أبو بكر الصديق المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - أ) بعرض (٦م) ، (ب - هـ - و - ي - ج - ب) بعروض متعددة من (٢٢م - ٢٤م) بمدينة شبراخيت وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبراخيت ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة النخطط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد مشروع المخطط التفصيلى لمنطقة حى الأطباء بمدينة شبراخيت المرموز لها بالرموز (أ-ب-ج-د-ه-و-أ) طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى والاشتراطات البنائية الواردة رفق كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١ على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م " ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة حى الأطباء بمدينة شبراخيت المرموز لها بالرموز (أ - ب - ج - د - هـ - و - أ) بمدينة شبراخيت وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة




السرد ١٤٦٠٠٤٠٠

رقم ٤٤٢٤٠٠

مسورة طبق الأصل
مهاجر مصر ام ١٤٦٠٠٤٠٠

وزارة الداخلية والجمهورية والتنمية العمرانية
محافظة البحيرة / شمال شرق الدقهلية




١٤٦٠٠٤٠٠

محافظة البحيرة
لوحدة التخطيط المركزي ومدينة شبراخيت
الإدارة والمهندسية - التخطيط العمراني
بإدارة التخطيط العمراني لمحافظة البحيرة
رقود لها بالرموز (الرب-ج-ن-م-ح-و-١)

وبه كالتالي
مفسره / تاجر وعقود مساهمي
مفسره / تاجر حكيه
مفسره / تاجر عرقه
مفسره / تاجر وعقود مساهمي
مفسره / تاجر وعقود مساهمي

ملاحظات:



محافظة المنيا - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

لإشهار مركز شباب اتقا التابع لإدارة شباب ملوى

مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادر بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ؛

وعلى قرار السيد محافظ المنيا رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م٢٨٨٠ أرض أملاك دولة بناحية اتقا - التابعة للوحدة المحلية لقرية نواى - مركز ملوى لإقامة ملعب مفتوح بالمجان لصالح المجلس القومى للرياضة وفقاً للحدود على النحو التالى :

الحد البحرى : أملاك دولة بطول ٤٨ م .

الحد القبلى : أملاك دولة بطول ٤٨ م .

الحد الشرقى : أملاك أهالى بطول ٦٠ م .

الحد الغربى : جسر طراد بطول ٦٠ م .

ورد إلينا كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بشأن موافقة السيد وكيل أول الوزارة - السكرتير العام على إخطار الإدارة العامة لجهز أملاك الدولة بالمحافظة بأن السيد الوزير المحافظ السابق بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ على تعديل مسمى الملاعب المفتوحة متعددة الأغراض بقرى اتقا - الصادر بشأنها قرارات التخصيص إلى مراكز شباب تعتبر منتجة لآثارها فيما يتعلق بإجراء التعديل المطلوب سيما بعد مرور أكثر من عامين على تلك الموافقة وخلو الأوراق مما يفيد إلغاءها أو تعديلها ؛ وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمديرية بتاريخ / / ٢٠٢١ بشأن إشهار مركز شباب اتقا - التابع لإدارة شباب ملوى بمحافظة المنيا ؛

قـــــــــــــــــرر:

- مادة ١ -** يشهر مركز شباب اتقا التابع لإدارة شباب ملوى إشهار برقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١
- مادة ٢ -** مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .
- مادة ٣ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مدير عام المديرية
أ/ مندى محمد عكاشة

يعتمد

رئيس الإدارة المركزية
لمراكز الشباب والهيئات الشبابية
د/ إيمان عبد الجابر

محافظة المنيا - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

لإشهار مركز شباب بنى روح لتابع لإدارة شباب ملوى

مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادر بقرار وزير الشباب

والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ؛

وبناء على قرار السيد محافظ المنيا رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢

بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٦٨٧,٩٥ م^٢ أرض أملاك دولة بناحية قرية

بنى روح - التابعة للوحدة المحلية لقرية ابشادات - مركز ملوى لإقامة ملعب مفتوح

بالمجان لصالح مديريةية الشباب والرياضة وفقاً للحدود على النحو التالى :

الحد البحرى : أرض ملك فاروق عبد المقصود حسين بطول ١,١٥ م .

الحد القبلى : ملك الوحدة المحلية بطول ١,١٥ م .

الحد الشرقى : ملك فاروق عبد المقصود حسين وشارع بطول ٣٣ م .

الحد الغربى : أرض زراعية ملك سيد لموم وآخرين بطول ٣٣ م .

ورد إلينا كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بشأن موافقة السيد وكيل أول الوزارة - السكرتير العام على إخطار الإدارة العلمة لجهز أملاك الدولة بالمحافظة بأن السيد الوزير المحافظ السابق بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ على تعديل مسمى الملاعب المفتوحة متعددة الأغراض بقرى بنى روح - الصادر بشأنها قرارات التخصيص إلى مراكز شباب تعتبر منتجة لآثارها فيما يتعلق بإجراء التعديل المطلوب سيما بعد مرور أكثر من عامين على تلك الموافقة وخلو الأوراق مما يفيد إلغائها أو تعديلها ؛ وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ بشأن إشهار مركز شباب بنى روح - التابع لإدارة شباب ملوى بمحافظة المنيا ؛

قـــــــــــــــــرر:

- مادة ١ -** يشهر مركز شباب بنى روح التابع لإدارة شباب ملوى إشهار برقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١
- مادة ٢ -** مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .
- مادة ٣ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مدير عام المديرية
أ/ مندى محمد عكاشة

يعتمد

رئيس الإدارة المركزية
لمراكز الشباب والهيئات الشبابية
د/ إيمان عبد الجابر

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الدكتور جمال شيحة للتعليم والثقافة والتنمية المستدامة

المقيدة برقم (٢٥٤٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ لمؤسسة الدكتور جمال شيحة للتعليم والثقافة والتنمية المستدامة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ جمال محمد أحمد شحاتة - المفوض عن مؤسسة الدكتور جمال شيحة للتعليم والثقافة والتنمية المستدامة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٠/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الدكتور جمال شيحة للتعليم والثقافة والتنمية المستدامة -

المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٥٤٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/١٢/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٠١١٢٩٨٠١٢٦٦) .

عنوان مركز إدارتها : الدور الثالث علوى - عمارة بنك الدقهلية - السكة القديمة - المنصورة - محافظة الدقهلية .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- ميدان الخدمات التعليمية والبحث العلمى والمعرفة (الميدان الرئيسى) .
 - ٢- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- ميدان رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- ميدان الخدمات الصحية .
 - ٥- ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٦- ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- ميدان حقوق الإنسان والدعم القانونى .
 - ٨- ميدان الصداقة بين الشعوب وشعب مصر .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أمناء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى جمعية

رعاية مرضى الكبد بالدقهلية - المقيدة برقم ٨١٧ لسنة ١٩٩٧

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

إعلانات فقد

مديرية الشؤون الصحية ببني سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة الحسابات رقم (١٠٩٩٦) وبصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة شئون العاملين رقم (١٠٩٩٥) ومديرية الشؤون الصحية ببني سويف غير مسئولة عن استخدامها منذ فقدها .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٩٤ - ٢٠٢١/١١/٢٠ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٠٧

